

مجلس الأمن
والتدخلات الخارجية:
رؤية قانونية
في طبيعة حقّ النقض
وشروط استخدامه

Le conseil de
sécurité et les inter-
ventions étrangères
Une vue juridique de la
nature du droit de veto
et les conditions de son
emploi

على مجلس الأمن أن يكون مكتباً للجمعية العمومية ولديه صلاحية واحدة فقط بناء على المادة ٧/٢ ألا وهي الحفاظ على السلام أو إعادته في العلاقات الدولية وليس في الشؤون الداخلية للدول.

كما أن مبدأ الأعضاء الدائمين يتعارض ومبدأ المساواة بين الشعوب الكبيرة والصغيرة المنصوص عليه في الميثاق.

Il faut que le Conseil de Sécurité soit un bureau pour l'Assemblée générale, et ne jouisse, que d'une compétence unique, celle citée par l'article 2/7 de la Charte des Nations unies: la protection et le rétablissement de la paix dans les relations internationales, et non l'intervention dans les affaires intérieures des Etats.

D'autre part, le principe de l'existence des membres permanents au sein du Conseil est contraire au principe de l'égalité entre les nations grandes et petites affirmé par la Charte.

مجلس الأمن والتدخلات الخارجية :

رؤية قانونية

في طبيعة حق النقض وشروط استخدامه

**مجلس الأمن والتدخلات الخارجية :
رؤية قانونية
في طبيعة حق النقض وشروط استخدامه**



المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق

The Consultative Center for Studies and Documentation

مؤسسة علمية متخصصة تُعنى بحقلي الأبحاث والمعلومات

محاور وحوار: سلسلة غير دورية تتضمن وقائع الندوات والحلقات التي يعقدها المركز وتُعنى بمقاربة قضايا استراتيجية ومسائل إيمائية مختلفة.

العنوان: مجلس الأمن والتدخلات الخارجية في المنطقة:

رؤية قانونية في طبيعة حقّ النقض وشروط استخدامه

المحاضر: نائب رئيس التجمع العالمي للحقوقيين الديمقراطيين

الباحث الفرنسي: د. رولان وايل

خلاصة حلقة نقاش عُقدت في المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٣

العدد: التاسع

الطبعة: الأولى

القياس: ٢١/١٤

تاريخ النشر: تشرين الثاني ٢٠١٣ الموافق محرم ١٤٣٥هـ.

حقوق الطبع محفوظة

العنوان: بئر حسن - خلف الفانزوي وورلد

جادة الأسد - بناية الإيماء غروب - الطابق الأول

هاتف: ٠١/٨٣٦٦١٠

فاكس: ٠١/٨٣٦٦١١

خليوي: ٠٣/٨٣٣٤٣٨

Baabda 10172010

Beirut-Lebanon

P.o.Box: 24/47

البريد الإلكتروني:

dirasat@dirasat.net

www.dirasat.net

الآراء الواردة في هذه السلسلة لا تُعبّر بالضرورة عن آراء

المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق

ثبت المحتويات

٧ تقديم

١١ محاضرة د. رولان وايل

٣٥ مداخلات

تقديم

تمرّ بلادنا ومنطقتنا اليوم في ظروف استثنائية، يفاقمها التدخل الأجنبي، الذي ما فتىء يتلاعب بمصيرنا، كما بمصير معظم البلدان، منذ أن كان استعماراً واستيلاءً على الثروات وفتحاً للأسواق وتحكّم بطرق المواصلات والمواقع الإستراتيجية.

لقد عانينا من التدخل، وكان شكله بعد التحرّر من نير القهر والاستبداد العثماني معاهدة سايكس بيكو ووعده بلفور اللذين فتّنا المنطقة وأطاحا بفلسطين وسهّلا اغتصابها، تحت مظلة من القرارات الدولية، بدأت مع «عصبة الأمم» التي كانت تهيمُن عليها قوى الاستعمار واستمرت مع الأمم المتحدة خاصة بمجلس أمنها الذي استتبعته القوى العظمى الإمبريالية الاستكبارية مستخدمةً إياه على وجهين:

الوجه الأول: وهو الوجه الإيجابي، يتمثل باتخاذ المواقف الجائرة التي كانت إلى جانب العدوان والاعتصاب، ما لم يتعارض مع مصالح القوى العظمى، فقد اتخذ المجلسُ بشأن منطقتنا مئات من القرارات،

✽ قدّم للمحاضرة مدير الدراسات القانونية في المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق. د. محمد طي

وباستثناء القرارات الإجرائية، كانت في غالبيتها الساحقة ضدَّ حقوقنا ومصالحنا، كما كانت ضامنةً حقوقَ القوى المهيمنة والعدوِّ الصهيوني والقوى الرجعية والظلامية من مشايخ القبائل البدوية، أو من الإقطاعيين أو من الوسطاء والسماصرة.

الوجه الثاني: وهو الوجه السلبي، يتمثلُ برفض كل ما يחדش مشاعرَ أعدائنا، وفي مقدمهم العدوِّ الصهيوني، فقد استخدمت الولايات المتحدة الأميركية حق النقض (الفيتو) لصالح «إسرائيل» منذ ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٢ حتى ١٨ شباط/ فبراير ٢٠١١ أربعين مرةً لمنع إدانة العدو الصهيوني.

واستخدمته بريطانيا وفرنسا معاً مرتين سنة ١٩٥٦ لصالحهما ولصالح «إسرائيل» إبّان العدوان الثلاثي على مصر.

وكان من أهم ما عارضته أميركا في الآونة الأخيرة هو ما تعلق بمجزرتي قانا الأولى والثانية ومجازر مخيم جنين وغيرها من المجازر.

وما يزال مجلس الأمن حتى هذه اللحظة، إن لم يكن قادراً دوماً على اتخاذ القرارات ضدَّ الشعوب الضعيفة، فكلٌّ من الدول الخمس دائمة العضوية، وخاصةً الدول الغربية قادرةٌ على منعنا من الحصول على حقوقنا وصيانة مصالحنا.

فهل أنشئ مجلس الأمن لأجل هدرِ حقوق الشعوب المستضعفة، ومنعها من التمتع بحق تقرير المصير؟

وهل اعتمد حق النقض (الفيتو) لمنع إنصاف الشعوب من مغتصبي حقوقها؟

أم أن إنشاء مجلس الأمن من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إذا أصيبا بخلل، وأن حقَّ النقض إنما كُرس لمنع ديكتاتورية الأكثرية المتحالفة على الشرِّ والعدوان؟

أسئلة أطرحتها على الدكتور رولان وايل. وسأفصلها على النحو الآتي:

هل أنشئت المنظمات الدولية الأساسية: عصبة الأمم، والأمم المتحدة ومجلس أمنها فعلاً لضمان السلم والأمن الدوليين، ولإرساء التآخي بين الشعوب، وإقرار المساواة بين الأمم صغيرتها وكبيرتها، وحفز التنمية لصالح الإنسانية، أم كانت هذه الشعارات ستاراً لأغراض كانت القوى العظمى تسعى منذ البدء لتحقيقها تحت غطاء شرعية تفسرها على هواها وتدفع إلى تطبيقها كما تشاء؟

هل تتطابق الشرعية والمشروعية في القانون الدولي وخاصة في ميثاق الأمم المتحدة في النص وفي الممارسة؟

هل أنشئ مجلس الأمن لضمان مصالح القوى العظمى، وخاصة الأقوى من بينها، الولايات المتحدة الأميركية؟

هل شرع حقَّ النقض للدفاع عن مصالح كل من القوى العظمى على حساب الأمم الأخرى؟

هل من المعقول أن تشارك كل من الدول الخمس دائمة العضوية في محاكمة نفسها أمام مجلس الأمن، بمشاركتها وبتمتعها بحق النقض عندما تتعرض للمساءلة؟

نرجو من الدكتور رولان وايل أن يدي لنا بوجهة نظره حول هذه الأمور، أو ما يشاء من بينها، ثم نفسح المجال لنقاش أوسع.